

خطوات تنفيذ برنامج التدريب الإجباري (الامتياز) للصيادلة الخاص بالمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

1. يتولى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية تحديد واعتماد جهات التدريب التي تستوفي شروط التدريب، وحصرها وإرسالها إلى اللجنة العليا للإشراف على التدريب الإجباري (الامتياز) للصيادلة في الأسبوع الثاني من شهر مارس للعام الجامعي السابق لسنة التدريب. يتم تحديث هذه القائمة سنوياً. تقوم اللجنة العليا للإشراف على التدريب الصيدلي بإرسال قوائم المستشفيات المعتمدة إلى الكليات بشكل دوري.

2. يتم تدريب صيادلة الامتياز من حاملي الجنسية المصرية، خريجي الجامعات الحكومية، مجاناً في المستشفيات الجامعية التابعة لجامعتهم أو المستشفيات الحكومية المعتمدة من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.

3. في حال عدم وجود مستشفى جامعي في الجامعة التي يتبع لها المتدرب، يتولى عميد الكلية التنسيق مع عمداء كليات الطب الحكومية و/أو المستشفيات الحكومية المعتمدة من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية لتوجيه المتدرب إلى أقرب مستشفى جامعي أو أي من المستشفيات الحكومية المدرجة في قائمة المستشفيات المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.

4. يتم تدريب صيادلة الامتياز من خريجي الجامعات الخاصة والأهلية في أي من المستشفيات المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية للتدريب الإلزامي للصيادلة. يكون التعامل المالي مباشراً بين الطالب أو

جامعته وجهات التدريب وفقاً لقواعد كل جهة، وطبقاً للقواعد المالية المحددة من اللجنة العليا للإشراف على التدريب الصيدلي.

5. تتولى وحدات التدريب بالكليات الحكومية، بعد إعلان نتائج الامتحانات مباشرة (في موعد أقصاه شهر يوليو)، إرسال القوائم النهائية للمتدربين، الذين اجتازوا عدد الساعات المعتمدة المذكورة باللائحة الداخلية لكل جامعة والمائة ساعة تدريب أولي، إلى كل من:

- i. المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
- ii. جهات التدريب المدرجة في قائمة المستشفيات المعتمدة من قبل المجلس وفقاً للبند 2، 3، 4.

6. يتم إعداد كتيب تدريب موحد (Training Logbook) معتمد من اللجنة العليا للإشراف على التدريب الإجمالي (الامتياز) والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، ويتم تعميمه على وحدات التدريب. يُشترط استيفاء الكتيب واعتماده من أعضاء هيئة التدريس والمستشفى القائم بالتدريب لإتمام التدريب. بعد انتهاء المتدرب من حضور الدورات الست، يقوم بتسليم الكتيب إلى وحدة التدريب في كليته، مستوفياً الحضور والتقييم لكل الدورات التدريبية..

7. يقوم المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بتشكيل لجنة للبت الفني في معادلة التدريب الصيدلي للصيادلة الحاصلين على معادلة البكالوريوس من المجلس الأعلى للجامعات، والذين أتموا سنة الامتياز خارج البلاد، وفقاً لللائحة المقررة من اللجنة العليا للإشراف على التدريب الإجمالي (الامتياز) للصيادلة، وذلك مقابل الرسوم المحددة في اللائحة المالية للمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية..

8. يتم إرسال قوائم المتدربين الذين أتموا أربع دورات بنجاح من كليات الصيدلة الحكومية والخاصة والأهلية إلى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية. تتضمن القوائم الاسم باللغة العربية والإنجليزية، الرقم القومي أو جواز السفر للوافدين، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني على أسطوانة مدمجة. يقوم المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية بإرسال هذه القوائم إلى المجلس الصحي المصري، بالإضافة إلى المتدربين الذين قاموا بمعادلة شهادة التدريب الإلزامي من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، توطئة للسماح للمتدربين بدخول امتحان مزاولة المهنة. لا يُسمح لأي متدرب بدخول الامتحان إلا بعد استيفاء التدريب وإرسال ما يفيد ذلك من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية إلى المجلس الصحي المصري.

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية

(أ.د. /وليد أنور عبد المحسن)